قال بعض العلماء ويستحب ان يجامع اذا قدم من سفر ولا يطرقها ليلا كما في
الحديث حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ويستحب ان يعطيها حاله
بثوب وان يناما في فراش واحد وان لم يكن عذر سيما اذا علم رغبتها في
ذلك ويكره وطء الزوجة والامة عند احد اخر وذكر ما جرا بينهما والوطء في
وظاهر الشرح يحرم
الليلة الاولى من الشهر والاخيرة وليلة نصفه واول الليل لئلا ينام
جنبا احتياطا من العتاب قال وله الوطء في زمن يعلم دخول وقت المكتوبة فيه
وخروجه قبل وجود الما او انها لا تغتسل عقبه وتفوت الصلاة **نعم**
واحذر ايها السامع من ان تذكر اهل بيتك او المراة تذكر زوجها للناس
بما يكره او بشي مما يتعلق بالافضا والمعاشرة او وصف احد الزوجين صاحبه
للناس مما يدعوا اليه الوقاحة وقلة الحيا وعدم المروة والغيرة
فانه منهي عن كل ذلك كما ستراه مع ان العقل والمروة يكرهه ويأباه
فالحذر منه سوا كان النكاح باقيا ام قد زال وارتفع بموت او طلاق فهي
غيبة نهي خاص مع ما ورد في الغيبة ان حصلت حقيقتها فيه قال النبي صلعم ان من اشر
الناس عند الله منزلة الرجل يفضي الى امراته او يفضي اليه ثم ينشر احدهما
سر صاحبه وفي رواية ان من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل
يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها رواه مسلم وابو داود وغيرهما
وعن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها انها كانت عند رسول الله صلعم والرجال
والنسا قعود عنده فقال لعل رجلا يقول ما فعل باهله ولعل امراة تخبر بما فعلت
مع زوجها فارم القوم فقلت اي والله يا رسول الله انهم ليفعلون وانهن

ليفعلن قال فلا تفعلوا فانما مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة فغشيها
والناس ينظرون وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعل احدكم ان يخلو باهله يغلق بابا ثم يرخي سترا ثم يقضي حاجته
ثم اذا خرج حدث اصحابه بذلك لعل احداكن ان تغلق بابها وترخي
سترها فاذا قضت حاجتها حدثت صواحبها فقالت امراة سفعا الخدين
والله يا رسول الله انهم ليفعلون وانهن ليفعلن قال فلا تفعلوا فانما
مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضا حاجته منها
ثم انصرف وتركها وروى انه قال صلعم التسامع حرام قيل هو الاخبار
بالجماع فاحذر ايها السامع من ذكر اهلك في المجالس والجوامع وهكذا
في حلق العلما وكم يجامع فان ذلك نقص في الدين والعقل والمروة ولا تذكر
احدكما صاحبه للناس بما يتعلق باحله الابواب ويستره بالابواب فغيبة
نهي الغيبة ان كان فيه نقص والا ففيه النهي الاخر وزواجر اخر فهو
منهي عنه وفي الحديث لا تباشر المراة المراة فتصفها لزوجها كانه ينظر
اليها وهذا النهي عام للمراة ان تخبر زوجها او غيره بحسن بدن امراة
اخرا اذا لم تدع اليه حاجة شرعية من رغبة في نكاحها ونحو ذلك
وكذلك المراة لا تخبر النساء بحسن بدن زوجها او غيره **نعم** وقول
الفقها مرادبه نقصه احترازا من الخارج للشاهد والراوي والمفتي
والمصنف لئلا يغتروا باقوالهم والغالط في مسئلة يحسن ان تغير بها
كيلا يكونوا لهم نصيرة عن وطانه بانها غلط مع تحسين ذلك وقصد وجه الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)